

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة الدعاية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وببناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات الصادر بالقانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي :

المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإثبات أمر أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه .

وفي حالة العود تضاعف عقوبta الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكرراً (ب)

نصها الآتي :

يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين.

فيما إذا كان الجاني من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بمارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٤ م).

عدلى منصور